تجليات الدلالة في الخطاب القانوني الفرنسي: الخطاب التعاقدي أنموذجا

Semantic Manifestations in French Legal Discourse: Contractual Discourse as a Model

محمد هشام بن شريف . جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة.

تاريخ الإرسال 2019/10/05 **تاريخ القبول 2019/12/10**

ملخص:
الحديث عن الدلالة في الخطاب القانوني الفرنسي عموما و الخطاب التعاقدي خصوصا يقتضي الإلمام بالإشكاليات التي يطرحها هذا الأخير على أكثر من مستوى، هناك المستوى المعجمي و المستوى المصطلحي و المستوى الدلالي إضافة إلى المستوى الأسلوبي. و من خلال مقاربة لسانية و تاريخانية للغة استعرضنا في هذا المقال تجليات الدلالية في الخطاب القانوني الفرنسي و بينا إشكالية تعدد معنى المصطلحات القانونية و التي تختلف حدتها باختلاف فروع القانون فهناك مصطلحات فضفاضة ينبغي معرفته مدلولها السياقي قبل استخدامها و ترجمتها. كما أن أسلوب التعبير القانوني يفرض نفسه فيما يتعلق باختيار المصطلحات التي تعبر عن الواقعة القانونية و كلها عوامل وجب على المختص بغلة التخصص البحث فيها و الأمر ذاته بالنسبة للمترجم القانوني.
الكلمات المفاتيح :

المفردات القانونية ; المصطلحات القانونية ; / تعدد المعنى ; أساليب التعبير القانوني

Abstract :

Addressing the semantic manifestations of the French legal discourse in general and the contractual discourse in particular requires knowledge of the problems posed by the latter on more than one strata, notably the lexical level, the terminological level and the semantic level as well as the stylistic level. Adhering to the various principles of a linguistic and historical approach to language study, we have reviewed in this present article the semantic manifestations of the French legal discourse and demonstrated the problem of the multiplicity of the meaning of legal terms, which tends to vary in severity across the branches of law. The method of legal expression imposes itself with regard to the choice of terms that reflect the legal fact. All these crucial factors must be thoroughly delved into by the language for specific purposes expert and the same holds true for the legal translator.

Keywords :

Legal terms- polysemia- legal expression- legal discourse.

مقدمة:

كان و لا يزال معنى الكلمات يشكل عائقا كبيرا للقانونيين و علماء الترجمة و المهتمين بالترجمة القانونية إذ تمثل عملية البحث عن المعنى القاسم المشترك الذي يجمع القانون و الترجمة. فالقانون يتجسد من خلال اللغة و الترجمة تنطلق منها لاستخراج دلالات الكلمات و المصطلحات قصد إعادة صياغتها في اللغة الهدف. فهل يكفي علم الدلالة وحده للتعامل مع الإشكاليات التي يطرحها الخطاب القانوني الفرنسي على مستوى الترجمة و كيف يمكن تجاوز عقبة تعدد معنى المصطلحات القانونية؟

في هذه المداخلة سنجيب على هذا التساؤل مع التطرق إلى الأبعاد التي نعتقد بأن الدلالة في القانون ليست فقط نتاج المصطلحات القانونية المعبرة عن المفاهيم، و إنما تقتضي من المترجم معرفة البعد المعجمي و البعد الأسلوبي للخطاب القانوي عموما و الخطاب التعاقدي خصوصا.

يعتقد بعض القانونيين بأن علم الدلالة لم يف بالغرض المطلوب لذلك ركز هؤلاء القانونيون على غموض الكلمات ambigüité و الوظائف المعرفية و الحسية و تغير دلالاتها و تعريفات المفاهيم القانونية[i]. و في الواقع تجعل المفاهيم القانونية و المفترضات و المسلمات النظرية من القانون أمرا مستعصيا لغير المختص و هذه الصعوبة تنعكس على فهم المنطق القانوني و مفاهيمه رغم وجود التعريفات القانونية ، وهنا تتمثل إشكالية دراسة معاني المصطلحات القانونية في عدم وجود نظرية متكاملة تأخذ في عين الاعتبار المصطلحات القانونية و طابعها المنطقي المتعلق بمنطق اللغة القانونية، ومظاهرها السوسيو لسانية التي تنشأ و هي مهمة الجهاز التشريعي الذي ينتج مختلف النصوص التشريعية كالتقنين المدني code civil و " خصوصا في العلاقات التعاقدية"[ii]. هذا ما دفع بفلاسفة اللغة إلى توجيه دراساتهم نحو عالم الخطاب و امتداد المفردات القانونية.

1/ ماهية المفردات القانونية

تضم المفردات القانونية مجموع الكلمات التي يحدد القانون مدلولها في اللغة العامة و هذا ما يعرف بالانتماء القانوني الحصري للمفردات ، و كل الكلمات التي يستخدمها القانون بدلالة خاصة به و تشتمل على الكلمات التي لها معنى عاما في اللغة العامة و معنى أخر متخصصا في الخطاب القانوني. هنا يتحدث Cornu كورني[iii] عن تعدد المعنى polysémie التي تمثل خاصية أساسية للمفردات القانونية ، و في نفس السياق أشار كورني إلى الانتماء المزدوج للمفردات المتعلق بانتمائها إلى اللغة العامة و الخطاب القانوني معا و هي كثيرة جدا مقارنة بالكلمات ذات الانتماء القانوني الحصري.

و بخصوص المفردات القانونية الفرنسية أشار كورني[iv] أنه تندرج ضمنها جميع الوحدات المعجمية التي تتمتع على الأقل بمعنى قانوني والتي أحصاها في قاموسه المعتمد « vocabulaire juridique» وهي تفوق 10000 مفردة سواء كانت أحادية أو مشتقة أو مركبة ، و هو رقم يبين مدى أهمية المفردات القانونية الفرنسية و الرصيد اللساني للغة القانونية الفرنسية[v]. لقد أخضع كورني[vi]المفردات القانونية لدراسة لسانية بغية تحديد دلالاتها القانونية و معرفة علاقة المفردات بعضها البعض و اعتمد على التحليل المرفولوجي morphologie خصوصا أصل الكلمات étymologie دون ربطها بالسياق الذي تقع فيه قصد تحديد حمولتها المحتملة التي تتضمنها كل مفردة ثم بعد ذلك يتم دراسة علاقة

المفردات التي قد تكون متشابهة أو متضادة لكنها هي التي تجعل من المعجم القانوني كلا متناسقا. في ذات السياق، يرى كورني[vii] بأن كل مفردة ينبغي دراستها استنادا إلى اعتبارات مرتبطة بمكانها ووظيفتها في المعجم وهذه الأخيرة تتجسد في ثلاثة عوامل أولها علاقة الكلمة بالقانون أي وظيفتها في الخطاب القانوني ، و ثانيها علاقة اللغة العامة خصوصا المعنى القانوني لمصطلح ما و علاقته بالمعنى العام في اللغة الطبيعية (العامة) و العامل الثالث يتمثل في علاقات الكلمة بالكلمات الأخرى.

بالرغم من أهمية المفردات القانونية لفهم منطق الخطاب القانوني الذي يعبر بدوره عن منطق القانون إلا أن المعاجم القانونية لا تمكن مستعملها من إدراك المفردات القانونية بصفة كلية حسب سوريو Sourioux و لورا Lerat[viii] ، لأن بعض القواميس القانونية ترتب المفردات بطريقة ألف بائية فقط و البعض الأخر يهتم بالمحتوى الموسوعي للمفردات القانونية. و عليه من الضروري تحليل المفردات القانونية بالنظر إليها كنظام متكامل وهو دور المعجمية القانونية و هدفها. لقد قدم سوريو و لورا طريقتين أولاهما تفضل الخط التاريخي للمفردات أما الثانية فهي مقاربة تعاقبية لكنهما فضلا الطريقة التعاقبية المتمثلة في دراسة الدال و المدلول اللذين يشكلان الدليل اللساني القانوني، ثم قاما بدراسة العلاقات التي تحكم الدلائل اللسانية القانونية.

علاوة على ذلك، اقترح سويو و لورا في كتابهما المشترك مقاربة لسانية معجمية للخطاب القانوني باعتبار أن المفردات تشكل العقبة الأولى في التواصل القانوني و عملية التلفظ التي تمثل مجموع السمات التي تميز مرسل الرسالة القانونية، و ثالثا دراسة مدلول المفردات التي تبين منطق الخطاب القانوني[ix].

2/ المصطلحات

تؤلف الكلمات مجموع المعجم القانوني و تسمى المصطلحات القانونية و هي تحمل خاصتين أساسيتين أولاهما هي أن كل كلمة تعتبر وحدة معجمية مستقلة تؤدي معنى بذاتها ، و ثانيهما هي أن الكلمة تحمل معنى قانونيا مصدره النظام القانوني الفرنسي الذي تعدى تأثيره الحدود الجغرافية لفرنسا حتى انتشر على المستوى العالمي خاصة في شمال إفريقيا ، على غرار الجزائر التي انتقل إليها عن طريق الاستعمار . و عادة ما يفرض استعمال كلمة تابعة للغة العامة من طرف أهل الاختصاص و يمنحوها دلالة قانونية حتى تصبح تنتمي إلى المفردات القانونية[x].

تتيح عملية الكشف عن دلالة الكلمة و معرفة مدى انتمائها إلى المفردات القانونية أم لا و من تحديد الحمولة الدلالية التي تمتلكها في الميدان القانوني، لذلك فضل كورني[xi] في مقاربته عزل الكلمات عن سياقها و عن المفردات العامة من أجل تحديد انتمائها الحصري إلى الميدان القانوني ، ثم بعد ذلك البحث في نفس عائلة من الكلمات عن المفردات التي تكونها.

انتماء المصطلحات الحصري إلى القانون:

يقصد كورني[xii] بانتماء المصطلحات الحصري إلى القانون أن بعض الكلمات لا نجدها إلا في الميدان القانوني و أن دلالتها هي دلالة قانونية محضة و هذا ما يراه بأنه دليل قوي على وجود خطاب قانوني خاص أو متخصص، ففي المعجم القانوني الفرنسي أحصى كورني ما يفوق 400 كلمة. كما أنه صنفها ضمن عدة مواد أو لنقل بحسب فروع القانون العديدة غير أنه لا يمكن ذكرها كلها و إنما سنكتفي بتلك التي لها علاقة بالعقود و الالتزامات التي نذكر منها:

Acquéreur- cédant-illégal-instrumentaire-nue-propriété- procuration-stipulation-synallagmatique.

(La théorie générale des biens et obligations)

Comparant-Greffier- (langage judiciaire)

-délimitation de l'origine des mots : des mots anciens.

أ- الاستعمال usage:

يستعمل المختصون القانونيون المصطلحات ذات الانتماء الحصري إلى القانون وهي غير معروفة لدى غير المختص و المهتم بالقانون، فمنها ما توقف القانونين عن استعمالها لأسباب تاريخية مثل commis- colonat و هي على وشك الاختفاء، و منها ما يستعملها مجموعة معينة من المهنيين القانونيين على غرار الموثق مثل -audiencier و منها ما أصبحت قديمة و غير مستعملة حتى في الخطاب القانوني ographe- distrat. غير أن العدد الهائل من هذا النوع من الكلمات القانونية لا يزال يستعمله القانونيون رغم صعوبة فهمها[xiii] مثل saisine –séquestre….

ب- القيمة valeur: عدم القدرة على إنتاج مشتقات بسب انغلاق المدلول

ج- المرجع référent:

تمتاز المصطلحات ذات الانتماء الحصري إلى القانون بالدقة في معناها التي تؤهلها لتوصيل محتوى الرسالة المتخصصة إذ ذكر كورني[xiv] بأن لها خاصيتين أساسيتين هما :

1- العلاقة جد وطيدة بين الكلمة و المرجع الذي تحيل إليه لذلك لا تستعمل في اللغة العامة.

2- يمتاز المرجع بصفة القانونية و لهذا لا نجد له مكافئا في الحياة العامة، و الجمع بين الخاصيتين يقف عائقا أمام أي اشتقاق لهذه الكلمات سواء كانت مجردة ... acquitأو ملموسة.synallagmatique

في الصدد، ذكر كورني[xv] أن هذه الفئة من الكلمات توجد لها مترادفات أكثر وضوحا منها يحمل دلالات قانونية استوعبتها اللغة العامة و أصبحت مستعملة مثل abandonnement par abandon /antichrèse et nantissement par gage/ stipulation par clause/ hoir par héritier/ licitation, adjudication par vente/ incessibilité par indisponibilité/ pollicitation par offre/ synallagmatique par réciproque ou mutuel/ procuration par mandat.

أما سوريو و لورا[xvi] قسما الدلائل اللسانية القانونية الموجودة في الخطاب القانوني الفرنسي إلى الكلمات الأساسية و الكلمات المشتقة و الكلمات المركبة و أشارا أن الكلمات الأساسية في اللغة الفرنسية القانونية اقترضت من اللغة اليونانية، بالإضافة إلى اللغة اللاتينية حيث نجد رواسبهما لا زالت موجودة في العقود موضوع دراستنا مثل كلمات:

authentique/clause/acquisition/acte/capacité /contrat

د- الكلمات المشتقة

يستعمل الخطاب القانوني الفرنسي كلمات مشتقة بكثرة يتم إضافة إليها البادئة préfixationأو اللاحقة suffixation و لا يزال الخطاب القانوني الفرنسي يحتفظ بالكلمات القديمة المشتقة[xvii] ، و هذا عكس اللغة الفرنسية العادية التي بحكم تطورها المستمر أصبح الاشتقاق فيها غير ثابت فنجد تراجع أو ركود في استعمال اللواحق[xviii] مثل : - demandeur -eur esse/ مقابل انتشار isme,ité,ie. كما أضاف سوريو و لورا فكرة

عدم توافق استعمال البادئة و اللاحقة في الكلمات المشتقة القانونية و استعمال اللغة الفرنسية العادية ، و هناك ركود في استعمال الكلمات القانونية المشتقة ذات اللاحقة ure في اللغة الفرنسية العادية مثل :candidature/ clôture/ signature.

- مفردات قانونية تنتهي باللاحقة ance و التي تشكلت من كلمات لم تعد تستعمل في اللغة الفرنسية العادية و أصبح من الصعب معرفتها جذرها مثل instance/ allégeance / و كلمات بلاحقة ment / age التي لا زالت تستعمل لكن يعرف دلالتها القانونيون[xix] فقط: apurement / récolement/ concubinage.
- Participe présent : adoptant/ déclarant/ cédant/disposant/ comparant/
- Participe passé : assuré/ divis/indivis/ fondé de pouvoir/
- Dérivés déverbaux : dérivation de mots en supprimant la dernière syllabe lettre du verbe : amender amende apporter– apport
- La suffixation en aire/erie/eux/if
  Actionnaire/ cessionnaire/hypothécaire/
  Louveterie
  Litigieux
  Acte déclaratif – usage typiquement juridique.
  Préfixation co : cosignataire /cohéritier/ cosignataire
  Non –cumul/ non-comparution/
  S / sous-location /
  Substitution
- Les mots composés : 1- franco-latin : acte jocandi causa

ت-الكلمات الأفعال Mots-actes

يرجع ظهور فكرة الكلمات الأفعال إلى الفيلسوف اللغوي البريطاني " أوستين" الذي أشار إلى وجود كلمات في اللغة العادية فعندما يتلفظ المتكلم بكلمات معينة فهو يخبر المخاطب بشيء معين و يقوم بفعل معين في الوقت ذاته، و هذه الظاهرة تفرض نفسها في الخطاب القانوني الذي يصفه القانونيون بأنه فعل مستمر و متطور[xx]. في هذا الصدد، صنف سوريو و لورا[xxi] كلمات الأفعال القانونية بناء على نمطية لسانية و شروط استخدامها في المؤسسات القانونية وهي:

- الالتزامات الفردية التي تكون شخصية و التي يتلفظ بها الفاعل من خلال الضمير المتكلم أنا و يضاف إليها فعل ذو طابع تصريحي مثل : avouer/ donner pouvoir/ donner quittance promettre

تصنف هذه العبارات ضمن الأسلوب الإنجازي Performatifs ، كما أضاف سوريو و لورا العبارتين المختصرتين اللتين تعبران عن معنى القبول :

Je+présent = j'accepte

نجدها في العقود: lu et approuvé

Oui في عقد الزواج التي تعبر عن رضا الزوجين

- صيغة التقرير constatif:
- يعتقد سوريو و لورا بأن الأفعال التقريرية في الخطاب القانوني لا تنتمي إلى العبارات الأدائية لأنها لا تعبر عن حقيقة معينة فحسب، بل و تعطيها وصفا قانونيا و هي كما يلي:
- A déclaré (état civil) / a déclaré que + discours indirect « normalisé » notaires/accepte/ ont élu domicile (notaires) s'engage/ s'est mis en possession/ s'oblige à/ se porte garant/- كما ذكر سوريو و لورا وجود صنف من العبارات القانونية يتوسط الصيغ الأدائية و الصيغ التقريرية و هذا الصنف يستخدم عموما في المجال التشريعي و القضائي ….adopte/arrête/ condamne/autorise
- Donne acte (décision judicaire mais on le trouve dans le acte à confirmer).

3/ تعدد معنى المصطلحات القانونية

تطرح إشكالية تعدد المعنى polysémie بشدة في الخطاب القانوني و هي بذلك تمثل عائقا في إدراك دلالة مصطلح قانوني معين و بالنسبة لجمار Gémar[xxii] فإن تعدد المعنى لا تخضع لنفس المفهوم في لغات التخصص الأخرى ، لأن في لغة التخصص القانونية يخضع النص إلى التفسير ما يعني اختيار معنى المصطلحات بدلا من أخر يكون من اختصاص هيئة مخولة متمثلة في القاضي عموما.

فتعدد معاني المفردات القانونية يجعلها صعبة الفهم بحيث تختلف معاني مفردة قانونية بحسب فروع القانون فالالتزام في التقنين المدني يختلف عن الالتزام في التقنين التجاري من حيث مضمون التعريفات[xxiii]. ورغم لجوء المختصين في القانون إلى استخدام مصطلحات خاصة بهم تمكنهم من التواصل الفعال فيما بينهم، إلا أن مسألة تعدد معاني المصطلحات القانونية تعيق عملية التواصل و تصعب منها خصوصا إذا كان المتلقي غير متخصص في القانون. نتيجة لذلك الضروري أن يهتم واضع القواميس القانوني أو المعجمي القانوني بتبسيط دلالة المصطلحات القانونية كي تتضح كل المعاني المستعملة لمصطلح معين[xxiv].

في سياق متصل ، يقسم سوريو و لورا[xxv] تعدد المعاني إلى تعدد لساني للمعاني polysémie linguistique التي يقصدان بها انتماء مصطلحات إلى اللغة العامة أو لغات المتخصصة أخرى لكن تمتلك دلالة قانونية محضة مثل

Actif : a- terme grammatical-

b- Dr. Commercial « Ensemble des biens, mobiliers et immobiliers, des créances et sommes d'argent qui possède une entreprise, qui figurent dans la partie gauche du bilan « lexique Dalloz »

- و تعدد قانوني للمعاني polysémie juridiqueالذي يحيل إلى الوضع الدلالي للكلمات التي لها عدة معان في القانون.
- كلمات ذات معنى واحد و استعمال متعدد مثل assemblée .

- كلمات ذات معنى واحد و استعمال واحد وهي مصطلحات التي تتمتع بطابع تقني قانوني عالي مثل العبارات اللاتينية و غيرها.
- كلمات اللغة العامة المخزنة في القانون:

يقصد بالتخزين احتفاظ القانون بالكلمات التي لم تعد تستعملها اللغة العامة مثل

Amiable : « doux ; gracieux » dans la langue classique…emploi actuel limité aux expressions juridiques « amiable compositeur » « vente amiable »

« Ainsi l'intervention du notaire // devient ; en fait, une opération triangulaire, ce qui se manifeste par l'utilisation de l'expression invariable : « Par devant Maître X… »

من جانب أخر ، أشار ديديDidier[xxvi] إلى أهمية الدليل اللساني في دراسة الخطاب القانوني و دلالة مفرداته و أراد بالاعتماد على نظرية الدليل اللساني و مقاربة سميائية الكشف عن العلاقات الموجودة بين المعاني و السياقات القانونية و غير قانونية، كما شدد على أثر الدليل اللساني في الميدان القانوني خصوصا في تعريف المفاهيم القانونية التي كثيرا ما يتنازع عليها القانونيون بسب التيارات الفلسفية القانونية المتبناة و هذا ما يوجه عملية التفسير القانونية.

بخصوص تشكل المعنى في الخطاب القانوني يعتقد جمارGémar[xxvii] أن للمعنى طبقات و كل طبقة ضرورية و لا يمكن الاستغناء عنها فالمعنى يبنى من خلال طبقة المصطلحات + طبقة المفردات المساعدة+ طبقات المفردات العامة، لكن هذه الطبقات لا تمنح المعنى الكلي للنص و لذلك ينبغي استكمالها بمدلولها الذي يحيل إلى معايير خارج لسانية مثل السياق و القارئ و المرجع الذي يحيل إليه.

4/ تعدد أساليب التعبير القانوني

تختلف الأساليب اللغوية في الخطاب القانوني باختلاف المصلحة فهناك مصلحة عامة نجدها في مختلف القوانين و المراسيم و مصلحة خاصة نجدها في العقود مثلا و هناك مصلحة مختلطة عامة و خاصة مثل العقود المختلطة، فضلا عن أنها تختلف بحسب متلقي النص القانوني و بحسب محرر النص القانوني فأسلوب واضع القانون أو المشرع يختلف عن الموثق و عن القاضي مثلا[xxviii].

بالإضافة إلى الاختلافات في أسلوب تحرير نص قانوني من دولة إلى أخرى و من لغة إلى أخرى و تقليد قانوني إلى أخر، مثلما نجد الاختلاف بين النظام المدني الفرنسي و نظام العرفي البريطاني. وهي اعتبارات ينبغي أن يأخذها المترجم القانوني في الحسبان.

علاوة على ذلك لا يحمل الأسلوب القانوني أي بعد أدبي أو جمالي ما عدا بعض النصوص المذهبية التي تنتمي إلى لغة العلوم القانونية حسب جمار أو حتى بعض النصوص القضائية.[xxix]

تعبر اللغة القانونية عن الأفكار القانونية عن طريق استعمال أساليب لغوية تمكن من إيصال هذه الفكرة بأفضل طريقة عموما، و الأسلوب القانوني هو نتاج عدة عوامل التي تجتمع معا التي تراكمت على مر السنين مثل التقاليد القانونية المتبعة، أي بحسب النظام القانوني و الفكر القانوني إضافة إلى الثقافة القانونية.[xxx] فضلا عن ذلك، يتميز الأسلوب القانوني باستعمال الجمل التصريحية التي تحدد الحقوق و الالتزامات و بالتعدد فلا يوجد أسلوب موحد للخطاب القانوني في كل اللغات بل يتعدى تعدده في اللغة القانونية الواحدة فأسلوب المشرع يختلف عن المحامي و عن الموثق و يختلف حسب المحرر.

فإذا كان النص جماعيا مثل القانون أو معاهدة دولية أو قانون أساسي سيميل إلى محرره إلى الحيادية عكس النصوص الفردية التي تترسب منها الطابع الشخصي الخاص بالمحرر[xxxi]، على غرار العقود التي تختلف طريقة تحريها من موثق إلى أخر رغم خضوعها لمبدأ الشكلية المحددة بالقانون. فالشكلية تميز معظم النشاطات القانونية لأن القانون ينصب في صيغ شكلية نمطية و الأمر ذاته يلاحظ في العقود فهي لا تدع مكانا للإبداع و الخيال اللغوي.[xxxii] المميز للأسلوب الأدبي، إذ تزخر اللغة القانونية بالأنماط اللغوية المحدثة للأثر القانوني « effet de Thémis » على غرار أصغر جملة Dont acte التي تترجم بـ "إثباتا لما ذكر".[xxxiii]

إضافة إلى ما تقدم، يمتاز الخطاب القانوني باللكنة الحيادية ton impersonnel أي أنه خطاب حيادي و موضوعي و رسمي و ذو لكنة وقورة أو مهيبة خصوصا في القوانين و القوانين التنظيمية و العقود ،ذلك راجع بحسب جمار[xxxiv] إلى شرف النص المعياري أو النص الحامل للقاعدة القانونية، ففي الخطاب القانوني الفرنسي لا يستعمل الضمير الحيادي " on" و إنما ستعمل ضمير الغائب " il" مثال: il est décidé = on a décidé

استعمال فاعل غير محدد مثل : quiconque / tout personne / la personne qui

عبارات النفي : nul ne peut

عبارات الإلزام : être tenu de

عبارات المنع : il est interdit de

عبارات السماح :il est permis de / autorisé à

أضف إلى ذلك أن الخطاب القانوني يتمتع بخاصية تعدد الأسلوب أو طريقة قول أو كتابة جملة معينة و هي ميزة تمكنه من التعبير عن منع أو سماح أو إلزام المتلقي بأساليب مختلفة لكن الدلالة تبقى مستقرة.[xxxv] و هذه الأساليب تؤثر بدورها في على شكل النص القانوني ، لذلك نجد نصوصا تداولية أو إخبارية أو تقنية إلى غير ذلك وتتجسد الأساليب المتعددة في ملفوظات أو توجيهية أو توافقية أو تعبيرية أو تصريحية يمكن إدراكها في النص القانوني من خلال السمات الأسلوبية و النحوية و المعجمية.[xxxvi]

و على الرغم من مبدأ الوضوح الذي يفترض في الأسلوب القانوني إلى أنه يصعب من عملية قراءته ، و بالتالي فهمه بسب طول الجمل و احتوائها على مصطلحات تقنية تمثل حاجزا لسانيا و تباعد بالنسبة للقارئ.[xxxvii]

و من العلامات اللسانية[xxxviii] نذكر:

Indéfinis

Tout « Tout condamné à mort aura la tête tranchée » art.12 C.pén

Chacun « chacun est responsable du dommage qu'il a causé…. »1383-C.civ

Nul/Quiconque/ celui+relatif (qui) .

حقائق عامة:

« Tous les bien sont meubles ou non meubles » Art.516,C ,civ

التعريف:

« La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue… » Art.544,C,civ

Maxime قاعدة السلوك

« L'enfant à tous âge, doit honneur et respect à ses père et mère » Art.371 C.civ

و بالرغم من خاصية التعميم التي تمتاز بها القاعدة القانونية و من ثم اللغة التي تستعملها إلا أنها تستعمل بعض الضمائر أو النعوت من أجل إزالة الغموض، و هذا الأسلوب لا نجده في اللغة الفرنسية العامة و لكن فقط عند من يستعمل لغة القانون مثل « ledit immeuble » المستعملة في العقود الرسمية المحررة من لدن الموثقين حيث أن وظيفته تتمثل في الإحالة ، عكس cet immeuble المستعمل للإشارة الذي لا يلاءم.[xxxix] و أما « lequel » "الذي " يستعمل في أسلوب تحرير العقود للدلالة على العدد و الجنس غايته إضافة الوضوح إلى هوية الذي يتبعه.[xl] دون أن ننسى الإشارة إلى "الكلمات العالمة" des mots savants المستعملة في أسلوب العقود مثل « sis » و « l'an mil » اللتين ما زالت تستعمل في تحرير العقود رغم وجد ما يقابلها في اللغة العامة، و يمكن تعويضهما بـ « situé à » و« côté de « l'année mille » دون أن يؤثر ذلك في معنى النص لأنهما ليستا مصطلحات تقنية[xli] ، بالإضافة إلى استخدام أسلوب العقود لأسماء الإشارة التي تمكن من تحديد الإطار الزمني و المكاني مثل « par les présentes » ; ci-avant, sus-dit ».

و فيما يخص الطابع التقني لأسلوب العقود خصوصا و القانون عموما فهي مرتبطة بتسمية لغة القانون للحقائق القانونية التي لا وجود لها في اللغة العامة ، إذ تتباين درجة التقنية في العقود القانونية و القوانين و القرارات القضائية و هذا يفسر بإنتاج الأثر القانوني و ليست بملكة أسلوبية خاصة بمحرر النص.[xlii]

5/التلفظ القانونيénonciation juridique

يقصد بالتلفظ القانوني الطريقة التي يعبر من خلالها القانونيين سواء كانوا مشرعين أو قضاة و محرري المعاهدات أو محرري عقود أو أحكام قضائية ، و يحيل التلفظ أيضا إلى المفاهيم القانونية التي تتجسد في المفردات القانونية كما يمتاز التلفظ القانوني بالشكلية و لا شخصانيته.[xliii] و يعتقد سوريو و لورا[xliv] بأن دراسة و تحليل الخطاب القانوني تتم عبر دراسة عملية التلفظ التي تتجسد من خلال تشغيل اللغة بفعل فردي ، و ليس دراسة اللغة

بصفة مجردة. لذلك استنتجا وجود سمات أو علامات تعبر عن الذاتية في عملية التلفظ و هي تساعد على فهم مضمون الملفوظ و هي كالتالي:

- **العلامات الشخصية:**

يتسم القانون باللاشخصانية التي توجد خصوصا في الخطاب المعياري أو الحامل للقاعدة الذي يصقل في قالب القوانين و التشريعات المختلفة التي تنظم سلوكيات الأفراد ، كما توجد عبارات مثل جمل مبنية للمجهول و غير مكتملة مثل غياب اسم الفاعل :

Art-2268 « La bonne foi est toujours présumée … » "تفترض النية الحسنة دائما

au lieu de « on présume toujours la bonne foi » "نفترض وجود نية حسنة دائما "

تركيبة جمل شخصية ذات معنى مبني للمجهول

« Toute obligation de faire ou ne pas faire *se résout* en dommages et intérêts » Art.C.Civil 1142

" كل التزام بفعل أو عدم فعل ينجر عنه تعويض الضرر"

تحويل تركيبة الجملة إلى جملة لا شخصية:

تغيير الجملة من خلال إدخال الضمير الفرنسي Il ثم يليه الفعل بحيث تصبح للجملة صبغة لا شخصية مثل:

Il est convenu / Il est établi/ il sera procédé …

نجد هذا من صياغة الجمل في الخطاب التشريعي أو القضائي أو أسلوب العقود كذلك.

استعمال الضمير " نحن" nous الذي يشير إلى لا شخصية المتكلم مثل في الكتابات الخاصة بالفكر القانوني .

- **الصيغ :** sieur/dame المستعملة في العقود الموثقة القديمة و الأسلوب القضائي.
- **العلامات السلبية**[xlv]:
- **النفي :**

Ne pas (ne point) « Il n’y a pas de mariage lorsqu’il n’y a point de consentement » Art-146.C.Civil Français.

- **التقييد**[xlvi]:

« Néanmoins la donation ou le testament n’auront leur effet qu’autant l’enfant sera né valide » Art.906.Al.3.C.Civil français.

- **علامات الإشارة**[xlvii]:

يستعمل الخطاب القانوني علامات الإشارة بطريقة مختلفة عن اللغة العامة رغم أنها تستعمل من أجل تحديد الحيز المكاني و نجدها في الخطاب القانوني الخاص بالعقود شائعة الاستعمال وهي:

ci-après/ci-dessous/ci-dessus

sénoncé /susindiqué / sus-nommé-sus-désigné/susdit/ su

soussigné./ précité

التحديد الزماني في لغة العقود يتم عموما من خلال " par ces présentes / par les présentes
الأفعال الخاصة بأساليب الالتزام و المنع و الجواز و الاختيار[xlviii]:
الالزام l'obligatoire:
نجد الالتزام يتجسد في اللغة العامة من خلال الأفعال / il faut / devoir/ être forcé de obligé de أما في الخطاب القانوني فنجد: être assujetti à / être tenu de/ obliger à / s'obliger à
المنع l'interdit:
Il est interdit de / il est défendu de/ ne pouvoir
الجواز le permis:
il est permis de/ il est loisible de / avoir droit de / être reçu à /
الاختيار Pouvoir / facultatif:
يستمد التلفظ جوهره من اللغة العامة التي تضع تحت تصرف مستعمليها عدة أنماط للتلفظ أو التعبير و يضع التلفظ المتلفظ و المتلقي في علاقة تفاعلية حيث يقوم المتلفظ بالحديث عن وضعيته في الزمن و المكان و هويته من خلال مؤشرات تمثل الجهاز الشكلي للتلفظ ، لكن اللغة القانونية تحد عمليا من إمكانية استخدام أنماط التلفظ التي تمنحها اللغة العامة بكل حرية. فضلا عن ذلك يتألف الجهاز الشكلي من مؤشرات تحيل إلى أشخاص من خلال المرجعية المتكلم إلى المتلقي و من الزمن الذي يتم فيه التلفظ، و المصطلحات التي تشير إلى الأشياء أو الوضعيات أو متكلم حاضر في سياق التلفظ و تضاف إليه البنيات الاستفهامية و الأمرية[xlix] .
و في بعض الأحيان، لا يخضع التلفظ القانوني لاعتبارات الفلاسفة القانونيين و إنما تمليه بعض القوانين في الأسلوب التشريعي و الإرادة في الأسلوب التعاقدي و منه ينبغي تحديد المتلفظ الذي قد يتعدد.[l] كما يختلف التلفظ القانوني من عائلة قانونية إلى أخرى و بحسب منطقة اختصاص إلى أخرى و من مشرع إلى أخر و من محرر إلى أخر، و يحتكم إلى الإكراهات اللسانية الخاصة بكل لغة مثل إمكانية البدء بالفعل في جمل الاستفهام فقط في اللغة الفرنسية . بالإضافة إلى الإكراهات الفلسفية المتعلقة بتاريخ مدارس تحرير النصوص القانونية و أن التلفظ يعبر عن ثقافة لغة معينة[li] .

لقد أقلم القانون أنماط التعبير أو التلفظ بحسب أهدافه غير أن العلاقات بين الوظائف القانونية ليست واضحة و غير ميكانيكية مثلما أشار ديدي[lii] و حاول القانونيون وضع علاقات غير قابلة للتغيير تحكم القاعدة القانونية و طريقة التعبير عنها محتواها ، لكنهم فشلوا في ذلك لتنوع طرق التعبير اللغوية و تنوع اللغات أيضا. كما يتنوع أسلوب التلفظ القانوني بحسب نوع العقود المراد تحريرها أو المستهدفة لكنه لا يتيح خيارات معجمية و نحوية كثيرة بسب طبيعة الإكراهات الموجودة في العقود و الوصايا.[liii] في ما يخص مدرسة تحرير النصوص القانونية أشار ديدي[liv] بأن فرنسا لا تتوفر على مدرسة خاصة بها و لكن التحرير يتطابق مع مبدأ " حسن الاستعمال.

خاتمة:

لقد تبين لنا من خلال هذه المداخلة أن الدلالة في اللغة القانونية تتجلى في عدة أبعاد تتمثل في معرفة اللساني القانوني و المترجم القانوني للمصطلحات القانونية و كيفية تشكل معانيها سواء في اللغة العامة أو في اللغة القانونية المتخصصة. كما أن دور المعجمية القانونية لا يمكن بأي حال اختزاله في المفردات فقط و إنما في انتهاج مقاربات تاريخانية و تعاقبية للرصيد المعجمي القانوني بهدف تتبع تطور و امتداد معاني المفردات القانونية. أما فيما يخص إشكالية تعدد المعنى في الخطاب القانوني التعاقدي أو غيره ، فمن الضروري معرفة مظاهرها و أثرها على دلالات المصطلحات القانونية قصد ترجمتها بمتكافئات وظيفية و ليست لسانية و ذلك من خلال التركيز على الأساليب التي يستخدمها القانون كي يعبر عن الوقائع القانونية المختلفة أي ينبغي معرفة القوالب اللغوية التي يستخدمها الخطاب القانوني عموما. في هذا الصدد نتحدث عن التلفظ القانوني الذي يتمتع بخصائص جوهرية مثل لاشخصانية الأسلوب القانوني و مختلف الصيغ اللسانية لتحقيق الآثار القانونية المرجوة.

---

[i] Didier, Emmanuel, op.cit, p, 112.
[ii] Sourioux , J-L, Lerat,P, op.cit, p, 57.
[iii] Cornu, G. Linguistique juridique, Montchrestien, 2 ed ; Paris, 2000,p, 21
[iv] Ibid.
[v] Ibid, p,59
[vi] Ibid,p, 60
[vii] Ibid, p, 61
[viii] Sourioux , J-L, Lerat,P, Le langage du droit, Presses universitaires de France, 1975, p,12
[ix] Ibid.
[x] Cornu,G. Linguistique juridique, Montchrestien, 2 ed ; Paris, 2000. 67 ص
[xi] Ibid, p,68
[xii] Ibid, p, 69
[xiii] Ibid, p,73.
[xiv] Ibid, p,73.
[xv] Ibid, p, 74.
[xvi] Sourioux , J-L, Lerat, op.cit, p, 16
[xvii] Ibid , p,17
[xviii] Dubois in Sourioux , J-L, Lerat,P, ibid, p, 18.
[xix] Sourioux , J-L, Lerat,P, ibid, p, 22
[xx] Ibid, p, 50
[xxi] bid, p,p, 15-55.
[xxii] Gémar, Jean-Claude. Traduire ou l'art d'interpréter , Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique ; Tome2, Presses de l'université du Québec , Canada 1995.,p,131
[xxiii] Sourioux , J-L, Lerat,, op.cit, p, 58.
[xxiv] Ibid , p,p, 66-67.
[xxv] Ibid , p,p, 66-67.
[xxvi] Didier, Emmanuel, op.cit, p, 91
[xxvii] Gémar, Jean-Claude, op.cit, p,125
[xxviii] Ibid, p, 122.
[xxix] Ibid, p, 123
[xxx] Deborah Cao, op.cit, p,.22
[xxxi] Deborah Cao, op.cit, p,.22
[xxxii] Sourioux , J-L, Lerat,P, op.cit, p, .
[xxxiii] Ibid , p,70

[xxxiv] Gémar ,Jean-Claude. op.cit, p,114.
[xxxv] Ibid, p, 128.
[xxxvi] Ibid , p , 129
[xxxvii] Didier, Emmanuel, op.cit, p, 68.
[xxxviii] Sourioux , J-L, Lerat,P, op.cit , p, 59
[xxxix] Didier, Emmanuel, op.cit, p, 62
[xl] Ibid , p ,63
[xli] Ibid , p , 75
[xlii] Ibid , p, 77
[xliii] Gémar, Jean-Claude , op.cit, p, p, 109-110.
[xliv] Sourioux , J-L, Lerat,, op.cit, p, .45
[xlv] Ibid , p, 47
[xlvi] Ibid.
[xlvii] Ibid, p, 48.
[xlviii] Ibid , p, p, 49-50.
[xlix] Didier, Emmanuel, op.cit, p, 73.
[l] Ibid , p, 75
[li] Ibid , p, 76
[lii] Ibid , p, 74
[liii] Ibid, p, 80
[liv] Ibid, p,77

المراجع:

Cornu, G. Linguistique juridique, Montchrestien, 2 ed ; Paris, 2000
Deborah Cao, Translating Law, Multilingual Matters Ltd, USA,2007
Didier, Emmanuel, *Langues et langages du droit*, Montréal, Wilson & Lafleur, 1990
Gémar, Jean-Claude. Traduire ou l'art d'interpréter , Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique ; Tome2, Presses de l'université du Québec , Canada 1995.
Sourioux , J-L, Lerat,P, Le langage du droit, Presses universitaires de France, 1975.